

بحار الأنوار

[194] أستر موضع منها، فهكذا جعل الله سبحانه المنفذ المهيأ للخلاء من الانسان في أستر موضع منه، ولم يجعله بارزا من خلفه، ولا ناشرا من بين يديه، بل هو مغيب في موضع غامض من البدن، مستور محجوب، يلتقي عليه الفخذان، وتحجبه الاليتان بما عليهما من اللحم، فيؤاريانه فإذا احتاج الانسان إلى الخلاء، جلس تلك الجلسة ألقى ذلك المنفذ منه منصبا مهيا لانحدار السفلى، فتبارك من تظاهرت آلاؤه ولا تحصى نعمائوه (1). 53 - العلل: لمحمد بن علي بن إبراهيم بن هاشم قال: أول حد من حدود الصلاة هو الاستنجاء، وهو أحد عشر، لا بد لكل الناس من معرفتها وإقامتها، وذلك من آداب رسول الله صلى الله عليه وآله. فإذا أراد البول والغايط فلا يجوز له أن يستقبل القبلة بقبل ولا دبر، و العلة في ذلك أن الكعبة أعظم آية الله في أرضه وأجل حرمة فلا تستقبل بالعورتين القبلى والدبر، لتعظيم آية الله وحرم الله وبهت الله. ولا يستقبل الشمس والقمر، لأنهما آيتان من آيات الله ليس في السماء أعظم منهما لقول الله تعالى: " وجعلنا الليل والنهار آيتين فمحونا آية الليل " (2) و هو السواد الذي في القمر " وجعلنا آية النهار مبصرة " الآية وعلة اخرى أن فيها نورا مركبا فلا يجوز أن يستقبل بقبل ولا دبر إذ كانت من آيات الله، وفيها نور من نور الله. ولا يستقبل الريح لعلتين إحداهما أن الريح يرد البول، فيصيب الثوب وربما لم يعلم الرجل ذلك، أو لم يجد ما يغسله، والعلة الثانية أن مع الريح _____ (1)

توحيد المفضل المطبوع في البحار ج 3 ص 76 من طبعتنا هذه وقال المؤلف في بيانه: ألقى أي وجد، وقوله " منصبا " اما من الانصباب كناية عن التدلى أو من باب التفعيل من النصب قال الفيروز آبادي: نصب الشئ وضعه ورفعته ضد، كنصبه فانتصب وتنصب. (2) أسرى: 12.